

ويجب ان يكون في اشرف امكنة البلدة وهو المسجد
 ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذميمة فتلاعن
 في كنيستها ويجب ان يكون بعد صلاة العصر
 وتحويلها خصوصا عند الخامسة يقال لها مائة
 الخامسة الوجبة عليك العذاب **وان نكحت امرأ**
اي غيبته المرافعة بعد لعان الزوج **برجعت**
ان كانت بالغة حرة كحصة بوطي تقدم من هذا
الزوج الملاءة او من زوج غيره واحتمل بالغاثة
 من غيرهما فانها لا تعد وبالحرمة من الامة فانها تعد
 جنسين جلدة من غيرهم **ولا اي وان لم يقدم به**
للملك عنه احصان جلدة مائة جلدة وان لكل
الزوج الملاءة وان كانت الزوجة مسلمة بالغة حرة
جلدها حد القذف **فان نكحت** **والحق به الولد**
 لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم العود
 الذي ذكرها ثم اتفق على الخلع فقال **والنكاح**
 اي ويباح لها اذا كانت بكفة من سيد غير مدانة
ان تقصد اي تطلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا
 جميع صداقها **او باقل منه** **او بالثلث منه** **وإيا حصة**
 مقبلة مما ان لم يكن **ذميمة عن غيرها** مثل ان يقصد بها

النفقة

النفقة او يكلمها شتملا لا يلزمها فان كان اي انقضا
 اتمها عن غيرها **وجعت على الزوج بما عطفه وبه**
الخلع ويلغى في شؤن الضرر يظني الناس والحيوان
 حتى المقتصر النساء **والخلع طلقة بائنة لا رجعة**
فيها ان نكح حديد بولي وصديق وشاهدك
عدله **فيها** ان كانت غير حرة على النكاح اما
 البعيرة فانما يراعي مرفعي الوقي **والامانة المصلحة**
التي عتقت وهي تحت السيد اي في عهده **فان**
كان او فيه بقية ترق بحال يسهما ويثبت لها الخيال
 بين **ان تقسم منه** **وتتفرقه** **عما في الوطأ** **قلت**
 عايشة مرفعي المة عشرها كان في ثلثين **ثلاث**
 فكانت احد الثلاث السنن **انها** **العتقت** **في ثلث**
في زوجها وفي مسر كان زوجها عددا في ثلثها
 من مائة الله تعالى عليه وسلم فان ايتا من نفسها
 فهو طلاق فله فسخ **وهي** **بطلقة بائنة** **او بطلقتي**
روايات **حكامها** في المختصر من غير ترجيح وعلي
 الاول اكثر الروايات **وعليه** **بالوفاق** **زوجها** **وامرأ**
في ائدة **لا رجعة** **لم عليها** **لان الطلقة بائنة**
ولشؤون **الخير** **لها** **نشر** **وطه** **ان يكون** **عقدها** **كامل**